تطوير الفضاءات الثقافيّة في لبنان

إعداد: أريج أبو حرب

بدعمٍ من

FRIEDRICH NAUMANN STIFTUNG Für die Freiheit.
Lebanon and Syria

THE SAMIR KASSIR FOUNDATION

شباط/فبراير ٢٠٢١

THE SAMIR KASSIR FOUNDATION

مؤسسة سمير قصير هي منظمة لبنانية لا تتوخى الربح، تسجّلت رسمياً في بيروت تحت رقم العلم والخبر ٣٠/أ.د. بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. سُمّيت تيمّناً بسمير قصير، وهو صحافي لبناني اغتيل في بيروت في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥. تهدف إلى نشر الثقافة الديمقراطية في لبنان والعالم العربي، وتشجيع أصحاب المواهب الجديدة في عالم الصحافة، وبناء حركة من أجل التجدّد الثقافي والديمقراطي والعلماني. هذه هي شروط إنقاذ الشعوب العربية من "حالة الشقاء" التي وصفها سمير قصير في كتابه "تأمّلات في شقاء العرب". تسعى المؤسسة جاهدةً إلى الدفاع عن حرية الإعلام والثقافة من خلال مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية (سكايز) الذي تستضيفه والذي أصبح – منذ إنشائه عام ٢٠٠٨ – أكبر مركز لرصد الانتهاكات ضد الصحافيين والفنّانين في المشرق العربي، بالإضافة إلى كونه مرجعاً للأبحاث حول الصحافة، ولتدريب العاملين في القطاع الإعلامي على تحسين مهاراتهم. تنظّم المؤسسة أيضاً، منذ ٢٠٠٨، مهرجان ربيع بيروت السنوي، وهو مهرجان فنّي مجاني يهدف إلى إتاحة الوصول إلى الثقافة بشكل ديمقراطي وعرض أفضل التجارب الثقافية والفنية الريادية من لبنان والعالم.

FRIEDRICH NAUMANN STIFTUNG Für die Freiheit.

مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية هي مؤسسة ألمانية للسياسة الليبرالية. تأسّست عام ١٩٥٨ على يد ثيودور هوس، أول رئيس لجمهورية ألمانيا الفدرالية، تدعو إلى تعزيز القيم الليبرالية وفي طليعتها حرية الفرد في سعيه وراء السعادة. تشجع مؤسسة فريدريش ناومان التفكير والسياسات الليبرالية بالتعاون مع شركائها المحليين، من خلال التثقيف المدني، والحوار السياسي الدولي، والتشاور السياسي. يهدف عمل المؤسسة، ضمن المجتمع المدني اللبناني، إلى المساهمة في بناء دولة القانون، ومكافحة الفساد، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، ودعم المشاركة في السياسة المحلية. تنفّذ عملها بالتعاون مع شركاء عدة مثل الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، ومؤسسة سمير قصير، ومشوار، والجامعة اللبنانية الأميركية، وجامعة القدّيس يوسف.

الباحثة

أريج أبو حرب باحثة وناشطة ثقافية، شاركت في تأسيس المبادرة الثقافية الموسيقية "مِعْزَفْ" وهي مديرة البرامج في المؤسسة الإقليميّة "المورد الثقافي". مرشّحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الثقافي لبلاد الشام في جامعة لوميير – ليون ٢، وهي حاصلة على الماجستير في تصميم وإدارة المشاريع الثقافية من جامعة السوربون الجديدة – باريس ٣. تشمل اهتماماتها مواضيع مختلفة من صناعة الموسيقى المشرقية، والوصول إلى الثقافة، واللامركزية والتبادل الثقافي، والفعاليات الثقافية في المقاهي، والأرشفة والتوثيق في مجال الثقافة، ونماذج تمويل المشاريع الثقافية، والسياسات الثقافية.

خلال ما يزيد عن ١٢ عاماً من العمل في المجال الثقافي والتواصل، شاركت أبو حرب في تصميم وإدارة العديد من المشاريع الثقافية منها مهرجان اللغة العربية في بيروت، وسلسلة حفلات "ما يطلبه المستمعون"، وبرنامج الثقافة في المقهى، ومشروع المسح الثقافي في لبنان، وبرنامج الموسيقى الأصيلة، بالإضافة إلى ألبومات موسيقى مشرقية أصيلة وتقليدية. كما قامت بتيسير جلسات نقاش ونشر مقالات عن الثقافة وتمويل الثقافة والموسيقى.

المستشارة القانونية

ليال صقر حائزة إجازة ماجستير في القانون من جامعة القديس يوسف في بيروت. فتحت مكتب محاماة خاصاً بها وساعدت في تأسيس عدد من المنظمات غير الحكومية والشركات المدنية والتجارية. تتمتع بأكثر من ١٥ عاماً من الخبرة، ركّزت فيها على حقوق الإنسان وحماية الفئات المهمّشة. عملت مع عدة منظمات محلية ودولية على صياغة سياسات عامة، والمدافعة من أجل تطبيق إصلاحات قانونية ومشاريع وأنشطة موجّهة نحو معالجة كافة أشكال التمييز وتهميش الفئات الحساسة. أدارت ورش عمل متنوّعة لا سيما حول ريادة الأعمال الاجتماعية، وحرية التعبير، والتحرّش الجنسي، وحقوق مجتمع الميم. عام ٢٠١٦، أسست ليال منظمة **نواة للمبادرات القانونية**، وهي منظمة غير حكومية هدفها نشر التوعية بشأن الحقوق من خلال تعزيز المعارف القانونية عن طريق تنفيذ برامج لتطوير القدرات وتنظيم حملات الاتصال والتواصل، كما تقدّم استشارات قانونية وتوفر إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وتضغط من أجل الإصلاحات القانونية.

أجرت منظمة **نواة للمبادرات القانونية** دراسةً حول الإطار القانوني لقطاع الحِرف في لبنان، وهي ملحقة بهذا البحث.

قائمة المحتويات

المقدّمة ٤

التحديات الأساسيّة والإشكاليّات المختلفة في القطاع الثقافي ٥
السياسات الثقافية لدى وزارة الثقافة في لبنان ٥
السياسات الثقافيّة على مستوى المؤسسات غير الحكوميّة ٧
مركزية الفضاءات الثقافية في بيروت ٨
عدم استدامة العمل الثقافي ٨
غياب هوية واضحة ومفهوم موحّد للإنتاج الثقافيّ في لبنان ٩

توصيات لسياسات تستهدف الفضاءات الثقافيّة في لبنان ٩
تنظيم مهن القطاع الثقافيّ وتصنيفها ٩
تفعيل دور البلديات ٩
كسر المركزيّة في الإنتاج الثقافيّ ١٠
تطوير الإنتاج الثقافيّ ١١
ترميم دور وزارة الثقافة ١٢
المسح الثقافيّ في لبنان ١٢
تمويل عام للثقافة ١٢
التكامل بين القطاع الثقافيّ والقطاعات الأخرى ١٣
إعادة دراسة القوانين المرتبطة بالثقافة والضغط لتطبيقها ١٣

ملحق - دراسة حالة قانونيّة: المسرح اللبناني ١٤
اتفاقيّة اليونسكو للتراث الثقافي ١٤
التزامات لبنان بالمحافظة على التراث الثقافي ١٤
الجهات الرسمية المسؤولة عن المحافظة وتطوير المسارح ١٥
التشريعات الوطنية التي يمكنها حماية المسارح ١٥
محدودية التمويل العام للمسارح ١٩

مقدّمة

يمكن تقسيم المسار الذي مرّ به لبنان منذ إعلان دولة لبنان الكبير عام ١٩٢٠ إلى فتراتٍ مقسّمة على خمسة عشر عاماً تقريباً لكل واحدة منها. فبعد ما يقارب ٢٣ عاماً على إعلان دولة لبنان الكبير، نال لبنان استقلاله. وبعد هذا التاريخ بـ١٧ عاماً (١٩٦٠) أتت فترة عُرفت بالازدهار الاقتصاديّ وبتوسّع العمليات المالية وما رافقها من نمو في القطاعين السياحي والثقافي. وبعدها بـ١٥ عاماً أتت الحرب الأهلية واستمرت ما يقارب ١٥ عاماً (١٩٧٥-١٩٩٠). ثمّ دخل لبنان من جديد فترة إعادة إعمار ونمو لمدّة ١٥ عاماً من جديد، حتى اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ وما تبعه من اغتيالاتٍ وعدم استقرار وتحوّلاتٍ في السياسة العامة. وبعد ذلك بـ١٥ عاماً من جديد أتى الانهيار المالي الأكبر في تاريخ لبنان حيث وصل البلد إلى الإفلاس عام ٢٠٢٠.

لا نَقيس هذه الفترات من أجل الغوص في أسبابها وتداعياتها السياسيّة والتاريخيّة، بالرغم من أهمية هذا الأمر وضرورة المراجعة، بل نضعها في سياقها من أجل دراسة أثرها على القطاع الثقافي في البلد وذلك بهدف فهم الحاضر والنظر إلى السنوات القادمة والتفكير في سياساتٍ عامّة، ومنها الثقافيّة طبعاً، خدمةً لنمو البلد وتطويراً لإمكاناته. تأتي هذه الورقة ضمن السياق المذكور وفي هذه الفترة المفصليّة للخروج ببعض الخلاصات المتعلّقة بوضع الثقافة في لبنان وللوصول إلى توصياتٍ قد تسهم في التفكير الجماعي في وضع سياساتٍ ثقافيّة في البلد خلال السنوات القادمة. تحاول هذه الورقة إبراز الجانب القانونيّ الذي يجب الاستناد إليه في مقاربة التفكير في سياساتٍ ثقافيّة للبنان ولا تغفل تجارب سابقة ولدت وتراكمت خلال سنواتٍ طويلة.

شهد لبنان منذ ما بعد الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) ما يمكن أن نسمّيه محاولة النهوض بالقطاع الثقافي لناحية تكاثر المبادرات الخاصة في إنشاء الفضاءات الثقافيّة والأعمال الإبداعيّة والفنيّة في بيروت على وجه التحديد وفي مناطق أخرى. وتعاظم في هذه السنوات أيضاً دور الموارد البشرية، وخاصة تلك التي اكتسبت مهاراتها وتعليمها وخبراتها في الخارج خلال سنوات الحرب وحتى بعدها، ممّا ساهم في تنفيذ مشاريع ثقافية وفتح مساحات مخصصة للثقافة. في هذه الفترة أيضًا وُلدت المبادرات الثقافيّة التي "تمأسست" مع الوقت من خلال إنشاء جمعيات ثقافية تعمل في العديد من التخصصات الفنيّة. وفي هذه الفترة أيضاً، بقيت مؤسسات القطاع الخاص والمتموّلون الداعمون للثقافة والمنظمات الدولية الرافد الأول لتمويل القطاع الثقافي والعاملين فيه. أي أنّ القطاع بقي غير ممولّ من قبل الجهات الرسميّة المنوطة به، وزارة الثقافة على وجه الخصوص، إلاّ بشكل خجول جداً.

التحديات الأساسيّة والإشكاليّات المختلفة في القطاع الثقافي

السياسات الثقافية لدى وزارة الثقافة في لبنان

توجد وزارة معنية بالثقافة منذ ١٩٩٣ في لبنان ولكنّها، عند نشأتها، لم تكن وزارةً للثقافة فقط بل كان القطاع الثقافيّ منضوياً تحت جناح وزارة الثقافة والتعليم العالي. في هذه الفترة لم يكن هناك بعد مفهوم محلّي للسياسات الثقافيّة. وفي عام ٢٠٠٠، تمّ فصل الثقافة عن التعليم العالي (الذي دُمِج مع وزارة التربية)، وأنشئت بعدها أول وزارة للثقافة. كان أثر إنشاء هذه الوزارة هو محورة العمل في القطاع الثقافي في لبنان الذي كان متقاسَماً سابقاً بين وزارات عدّة منها السياحة والتعليم والإعلام وغيرها. فمع تشكيل هذه المؤسسة الرسميّة بشكلها المستقل، بدأ المشرّع اللبناني بصوغ قوانين ومواد تتعلق بدور هذه الوزارة الجديدة وعملها. ومن خلال هذه القوانين التي بدأت بالظهور تدريجياً، ولأول مرة في لبنان، برز مفهوم السياسات الثقافية على الرغم من عدم تطويره على المستوى الرسمي حتى اليوم.

بعد ما يقارب ٨ سنوات على إنشاء الوزارة، تمّت عام ٢٠٠٨ عمليّة إصلاح واستصلاح قوانين متعلقة بالقطاع الثقافي (والتي كانت غالبيتها تعود إلى الستينات وبداية السبعينات من القرن السابق) وبعمل الفضاءات الثقافيّة، وكذلك تمّ تحديد السياسات الثقافية التي يتعين على الوزارة الشروع بتنفيذها من خلال القانون رقم ٣٥ الذي صدر حينها[1]. هدف هذا القانون إلى دعم الإنتاج الثقافي في البلاد من خلال إعادة هيكلة وزارة الثقافة ووضع سياسات وخطط واضحة ومستدامة لصالح العاملين في القطاع والمستثمرين في الفضاءات الثقافيّة. وكان من المرجو أن تقوم هذه السياسات الثقافية بدعم العاملين في القطاع والفنانين والفاعلين الثقافيين من أجل تحقيق نمو ثقافي مستدام في لبنان. كذلك تجدر الإشارة إلى أن القانون ٨/٣٥ ٢٠٠ اعتبر أنّ تطوّر القطاع الثقافي سيؤدي إلى التقدّم والنمو في البلاد ليس على المستوى الثقافي فحسب بل أيضاً على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. كما أشار القانون إلى أنّ هذا التقدم سيكون نقطة الانتقال نحو ما سُمّي "مجتمع المعرفة".

ولكن القانون رقم ٣٥، المُقرّ منذ نحو ١٣ عاماً، وعلى الرغم من إيجابيته لناحية الإشارة إلى مفهوم السياسات الثقافيّة وأهمية وجود تخطيط للقطاع، لا يزال غير معمول به بسبب – كما سنشرح لاحقاً – عدم وجود التمويل الكافي له من ميزانية الدولة. وبالتالي يبقى هذا التشريع البالغ الأهميّة خارج التنفيذ حيث أنّ المراسيم التطبيقية اللازمة لم تصدر بعد. تشرح الوزارة هذا التأخير من خلال نقص الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لتشغيل الهيكل الجديد الذي يمكنه تنفيذ المواد القانونية المُستَحدَثة. كذلك تُعلّل السبب في ضعف ميزانية الحكومة اللبنانية المخصصة لوزارة الثقافة، على مرّ هذه السنوات، وهي لا تكفي لتغطية نفقات الهيكليّة المناسبة لتنفيذ القانون. ومن ناحية أخرى، لم تقم وزارة الثقافة بالمبادرة تجاه المنظمات الثقافيّة القائمة في البلاد من أجل التعاون معها.

نظرًا لهذا الواقع، تظهر الوزارة كأنّها متقاعسة عن الدور الإيجابي الذي يجب أن تلعبه في صوغ سياسات ثقافية وتبنّيها لتنظّم عمل المؤسسات الثقافيّة في البلاد وتسهم في تمويلها وتوسيع نشاطها. ومن ناحية أخرى، تخسر الوزارة من خلال عدم تعاونها مع المؤسسات الثقافيّة الرائدة والعاملة في لبنان الكثير من الخبرات والمهارات التي يمكنها الاستفادة منها من أجل تطوير عملها في إنماء هيكلية الوزارة وتطوير خططها.

1-حول هذه القوانين وحول الإصلاحات التي تحتاجها. صدرت هذه الدراسة عن مؤسسة المورد
https://mawred.org/research-publication/study-on-legislation-governing-the-culture-sector-in-lebanon/

على الرغم من ذكرنا القانون ٣٥ إلّا أنه ليس هو النص الوحيد الذي أقِرّ عام ٢٠٠٨. بل شملت الورشة التشريعية إقرار ثلاثة قوانين إضافيّة هي القانون رقم ٣٦ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة، والقانون رقم ٣٧ المخصص لتصنيف وحماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة وغير المنقولة ومنها المساحات الثقافية المسماة "فضاءات ثقافية"، والقانون رقم ٥٦ المكرّس للفنانين وحقوقهم من خلال تشريع تنظيم المهن الفنيّة. ويشمل مصطلح الفضاءات الثقافيّة حسب القانون اللبناني كل مكان يحتضن العمل الثقافي الفردي أو الجماعي. يبرز التطوير الأساسي والمهم الذي أحدثه القانون رقم ٣٧ من خلال ضمّه المساحات الثقافية للتراث الثقافي غير المادي، وبالتالي وجوب دعمها والحفاظ عليها وضمان استمرارية النشاطات ذات الطابع الثقافي فيها من قِبل الأفراد والمجموعات. فيعتبر هذا القانون، على الرغم من أنه لا يزال خارج حيّز التنفيذ، بمثابة إقرار رسمي بأهمية وجود المساحات الثقافية أو الفضاءات الثقافيّة، ودورها في خلق التراث الثقافيّ للبلاد، كما يشير إلى الحاجة لتمويل ودعم هذه الفضاءات وحمايتها. ولكن على الرغم من إعلان هذه المجموعة من القوانين ومن اعتبارها خطوة مهمة وإيجابيّة في التشريع للقطاع الثقافيّ، وبغضّ النظر عن أن هذه التشريعات لم تنفّذ بسبب عدم توفّر الإمكانيات المادية والمعنوية لذلك، إلّا أنّ الفضاءات الثقافيّة لم تستفِد فعلياً من إقرارها. فلم يتم تخفيض الضرائب المفروضة عليها ولم يتم إعفاؤها من الرسوم كما نص عليه القانون.

على سبيل المثال، يتم عقد إيجار الفضاءات الثقافية بشكل مباشر بين المؤجِّر (مالك أو مستثمر العقار) وبين المؤسسة الثقافية (مشغلة الفضاء الثقافيّ) ممثّلةً بفردٍ أو من خلال أوراق تسجيل الجمعية، دون اللجوء إلى قانونٍ خاصّ يتعلّق بوظيفة المساحة واستخدامها للثقافة وبالتالي اعتبار هذا التفصيل كعامل لتحديد سعر الإيجار. بعبارة أخرى، تدفع المساحات الثقافية كلفة إيجار سنويّة عالية جداً لكونها غير مصنّفة – على الرغم من وجود القانون – على أنها فضاءات ثقافيّة غير ربحية. ومن ناحية أخرى، يتم تصنيف دور السينما والمسارح مثلاً في الفئة عينها التي تلحظ الفنادق والنوادي الليلية، وبالتالي فهي تخضع جميعها للنظام الضريبي عينه، على الرغم من الفارق الكبير في مداخيل المسارح ودور السينما من جهة والفنادق والنوادي الليلية من جهة أخرى. تجدر الإشارة هنا إلى التكلفة العالية التي يتوجّب على المساحات الثقافيّة تغطيتها إلى جانب الإيجار حيث أنّها ولتطوير المساحة المستأجرة ولصيانتها باستمرار، يتوجّب عليها صرف مبالغ كبيرة لتصبح هذه المساحات قادرة على إنتاج المنتجات الثقافيّة وعرضها واستقبال الجمهور.

كذلك لا تملك وزارة الثقافة قاعدة بيانات فيها لوائح المؤسسات الثقافية على اختلافها العاملة حالياً أو السابقة. فليس هنالك في لبنان دليل لهذه المؤسسات أو مسح للقطاع الثقافيّ وإن كان هنالك بعض المبادرات لإعداد أدلة أو لوائح من قِبل مؤسسات غير حكوميّة.

وبالعودة إلى مفهوم السياسات الثقافية في لبنان فهو مفهوم جديد نسبياً تم لحظه في القانون اللبناني عام ٢٠٠٠ ولكنه افتقد – على المستوى الرسمي – لتعريف عمليّ قبل الإصلاح التشريعي الذي تمّ إعداده عام ٢٠٠٨. ولا يزال الإصلاح التشريعيّ الذي أقرّ عام ٢٠٠٨ نظرياً دون تطبيق فعليّ، وهو بدوره، وعلى أهميته، غير مكتمل إذ أنه لا يغطي جميع جوانب العمل الثقافي وحاجات القطاع والعاملين فيه. وبالتالي لا يمكننا الكلام فعليًا عن وجود سياسات ثقافيّة رسميّة وواضحة في لبنان، مع الإشارة إلى أنّ بعض المختصّين في هذا المجال يعتبرون عدم إقرار سياسات ثقافيّة هو، بحد ذاته، شكل من أشكال السياسات التي تعتمدها بعض الدول.

ولكن تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّه يمكن ملاحظة وجود بعض ملامح السياسات الثقافية في لبنان بشكل "مناسباتيّ" لناحية وضع خطة وميزانية لتمويل مشاريع ثقافية محدّدة وفي فترة محدّدة أو لمناسبة معيّنة. على سبيل المثال، خصصت وزارة الثقافة عام ٢٠٠٩، ولمناسبة إعلان بيروت عاصمة عالمية للكتاب، ميزانية سنوية ضخمة نسبياً (لمدّة تجاوزت العام بقليل) قدرها ٦ ملايين يورو لإنجاز ١٦٠ مشروعًا. وقامت الوزارة حينها بفتح باب التقدّم للفنانين والمؤسسات من أجل طلب تمويل مشاريعهم لهذه الفعالية. فقامت بالتالي بوضع خطة وبرنامج وبتخصيص الأموال اللازمة والفريق المكلّف بالتنفيذ. ولكن يمكن وضع الكثير من الملاحظات حول هذه الخطّة. فمن حيث الأرقام، لا تتناسق هذه الميزانية مع أرقام الميزانيات السنويّة المعتادة لوزارة الثقافة حيث أنّ ميزانيّتها في الأعوام التي سبقت والتي تلت هذا العام بعيدة تماماً عن هذه الأرقام وتكاد لا تشكل نسبة بسيطة منها. فتُعتبر هذه الخطة لاستنهاض القطاع في ذلك العام "مناسباتية" أي أنّها ارتبطت بتمويل لمناسبة معيّنة ولفترة قصيرة وهي بالتالي غير مستدامة ولا تخدم تطوير وإنماء القطاع الثقافيّ على المدى الطويل.

إن هذه السياسات الثقافية بشكلها "المناسباتي" هي إشارة بارزة لعدم وجود خطة عمل فعلية للقطاع الثقافي. ولعل هذه الظاهرة ناجمة عن التغيرات السياسية والأزمات المستمرة التي تمر بها البلاد وعلى تغيّر وزراء الثقافة بشكلٍ مستمرّ. وبالتالي، هناك ملاحظة بارزة بأنّ القطاع الثقافي في لبنان بشقّه الرسمي المرتبط بوزارة الثقافة لا يعمل من خلال معايير وخطط واضحة تسهّل الاستمرار في التوجّهات الثقافيّة من وزير إلى آخر، ومراكمة الخبرات المكتسبة خلال كل فترة وزارية، والمشاركة في التنمية المستدامة للقطاع الثقافي.

تجدر الإشارة إلى أنّ العام ٢٠١٧ حمل خطوةً جديدة حيث أطلقت وزارة الثقافة في لبنان، من خلال مجموعة من اللقاءات مع عاملين في القطاع – أو بحضورهم على وجه أدق – مشروعًا مدته ٥ سنوات يهدف إلى دراسة حاجات القطاع بهدف الوصول إلى وضع سياسة ثقافيّة ناظمة له. وقد أوردنا أن العاملين في القطاع قد حضروا هذه اللقاءات ولكنّهم لم يشاركوا في نقاشاتها بشكلٍ واسعٍ، فقد قامت الوزارة حينها بتنظيم جلسات نقاش وفتحت باب الحضور (والأسئلة فيما ندر) للعاملين في المؤسسات والفضاءات الثقافيّة. فلم تكن هذه اللقاءات تشاركية بالمعنى المطلوب.

السياسات الثقافيّة على مستوى المؤسسات غير الحكوميّة[2]

يبدو مصطلح السياسات الثقافيّة غائباً عن عمل المؤسسات الثقافيّة غير الحكوميّة في لبنان قبل عام ٢٠٠٩. ففي هذا العام أطلقت مؤسسة المورد الثقافيّ، وكانت مكاتبها في مصر حينها، برنامج السياسات الثقافيّة الذي يُعتبر الأول من نوعه في المنطقة العربيّة وبالتالي في لبنان. وخلال ما يزيد عن ١٠ سنوات من العمل ضمن هذا البرنامج قامت المؤسسة بنشر مجموعة من المنشورات حول السياسات الثقافية في لبنان. تضمّنت هذه المنشورات أولى الأبحاث والمشاريع حول الوضع الثقافيّ في لبنان من الناحية اللوجستية والقانونيّة وقد اعتمدت لسنوات مرجعاً للمجال. كذلك قامت مؤسسات إقليميّة عدّة بإطلاق مشاريع وأبحاث في مجال السياسات الثقافيّة ولحظت لبنان في مشاريعها، منها مؤسسة اتجاهات ومؤسسة العمل للأمل وغيرهما.

ولعلّ التحرّكات الشعبيّة الضخمة التي انطلقت في لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ قد شرّعت الباب لما يمكن أن يكون نواةً للعاملين في القطاع الثقافيّ، أفرادًا ومؤسسات، للتفكير الجماعي والتخطيط بهدف تنظيم المهن المتعلّقة بالثقافة ووضع تصوّراتٍ لسياساتٍ ثقافيّة تحاكي الحاجات والتطلّعات في القطاع. وقد نشأت خلال هذه الحركة الاحتجاجيّة مجموعات تضمّ العاملين في القطاع. وبالرغم من أنّ هذه المجموعات لا زالت قيد التشكّل، إلّا أنّ وجودها خطوة أساسيّة في أي مستقبل ممكن لاستمرار القطاع والتشبيك والتضامن فيما بينه من أجل الوصول إلى سياساتٍ ثقافيّة عامّة ومعتمدة وواضحة. وقد برزت أهمية هذه الشبكات بعد انفجار ٤ آب/أغسطس ٢٠٢٠ في بيروت، حيث نشط العاملون في القطاع الثقافيّ من أجل المساهمة في الإنقاذ خاصةً، وأنّ المنطقة التي تعرّضت للأضرار الكبرى جرّاء الانفجار تضمّ عدداً كبيراً من الفضاءات الثقافيّة، وهي منطقة يسكنها الكثير من العاملين في القطاع.

2-ينصح بقراءة مجموعة دراسات "نظرة حول السياسات الثقافيّة في لبنان" التي تغطّي عمل المؤسسات غير الحكوميّة وتمويل القطاع.
تنشر هذه الدراسة عبر موقع مؤسسة المورد الثقافي في الأشهر الأولى من عام ٢٠٢١.

مركزية الفضاءات الثقافية في بيروت

ذكرنا سابقاً أنّه ليس هناك قاعدة بيانات شاملة تُظهر عدد الفضاءات الثقافيّة ووظائفها في لبنان. ولكن هناك تقديرات تُظهر أنّ عدد الفضاءات الثقافية الموجودة في بيروت تتجاوز نصف عدد الفضاءات في لبنان كلّه. هناك حوالي ٧٠٠ مؤسسة ثقافية في لبنان حيث أنّ ٦٠٪ منها تتواجد في بيروت الكبرى التي تبلغ مساحتها ٢٠٠ كيلومتر مربع من أصل مساحة البلد ككل. أي أنّه هناك ٦٠٪ من المؤسسات الثقافية في مساحة تقلّ عن ٢٪ من كامل مساحة البلاد. تشير هذه النسبة إلى مركزيّة شديدة في القطاع الثقافيّ وبالتالي محدوديّة كبيرة لإتاحة الثقافة للمقيمين في لبنان خارج بيروت.

تبرز أيضاً إشكاليّة مهمّة تتعلّق بدور البلديات في دعم الإنتاج الثقافيّ. فإنّ ندرة الفضاءات الثقافيّة خارج بيروت تنعكس على إتاحة الثقافة لجمهور غير متواجدٍ في العاصمة وعلى استدامة العمل الثقافي في المناطق. وفي القوانين الناظمة لعمل البلديات، وبالأخص القوانين ٤٧ و٤٩ و٥٠، للبلديات صلاحيات تخوّلها إعطاء ميزانيات لدعم الأنشطة الثقافيّة في نطاقها إن من خلال تقديم مساحات من أجل تشغيلها لأهداف ثقافيّة (ذات منفعة عامة) أو من خلال إعفاء المساحات الثقافيّة ضمنها من الضرائب أو من خلال تأمين اللوجستيات المطلوبة للإنتاج الثقافي المحلّي وإتاحته للجمهور. من الملحوظ أنّ هذه الصلاحيات غير منفّذة بشكلٍ واسعٍ في مختلف بلديات لبنان، مما قلّص العمل الثقافيّ في المناطق. تجدر الإشارة هنا إلى أنّ مجموعة القوانين الصادرة عام ٢٠٠٨ وبالأخص القانون رقم ٣٧ قد لحظت دوراً للبلديات إلى جانب الوزارة في دعم المساحات الثقافيّة.

عدم استدامة العمل الثقافي

على الرغم من وجود الفضاءات الثقافية في لبنان وبخاصةٍ في بيروت الكبرى، فإن المنظومة الثقافية لا تعمل بشكلٍ يضمن استدامتها وذلك لأسبابٍ مرتبطة طبعاً بالظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد. ولكنّ من الأسباب الأساسيّة لعدم ترابط العمل في القطاع واستدامته هو غياب السياسات الثقافية الواضحة. من ناحية أخرى، نتيجةً لما ذكرناه في مقدّمة النص عن الموارد البشريّة التي عادت بعد الحرب الأهلية والتي حملت معها تجارب وخبرات تلقّتها في الخارج، ولأسبابٍ عديدة متعلّقة بمصادر التمويل، تظهر المنتجات الثقافية في لبنان بشكلٍ متفاوتٍ في قوّة وقدرة انتاجها. فنجد مثلًا أن الفضاءات الثقافيّة العاملة في إنتاج الفن المعاصر والمتمركزة بشكل أساسيّ وكبير في بيروت تستحوذ على حيّز كبير وتمويل يفوق الحيّز والتمويل المتاحَين للفنون الشعبيّة. تتمظهر هذه الاشكالية في مسألة تحويل الإبداع المحلّي إلى تراث ثقافي للبلاد، وهي العملية المرجوّة من وجود منظومة ثقافية تعمل من خلال سياسات ثقافية واضحة.

وفي النظر إلى واقع القطاع الثقافي تبدو الفضاءات الثقافية في مهبّ تغيّراتٍ كثيرة. فمن ناحية أولى، قد تؤدّي الأزمة المالية الحالية إلى تغيير في ثقل وجود المؤسسات في بيروت حيث قد يكون من الأسهل لها العمل في مناطق أخرى من لبنان أو أن تقفل تماماً وتتوجّه خارج البلاد. كما أنّ مستقبل القطاع الثقافيّ معرّض للمزيد من التأزّم مع استمرار غياب سياساتٍ ثقافيّة واضحة تُسهم في وضع خططٍ لتسويق الإنتاج الثقافي وإنقاذ المؤسسات والعاملين في القطاع. كذلك يبرز السؤال حول مصير الفضاءات الثقافيّة المموّلة ذاتياً في ظل الانهيار الاقتصادي.

غياب هوية واضحة ومفهوم موحّد للإنتاج الثقافيّ في لبنان

يمثّل الوضع الثقافي الذي تعيشه بيروت منذ سنوات ما بعد الحرب إلى اليوم شبه دائرة مغلقة حيث لا تظهر فيها هوية واضحة للإنتاج الثقافيّ، وذلك بسبب غياب السياسات الثقافية الفعالة، مما يؤدي إلى ضعف المنظومة الثقافية وبالتالي عدم القدرة على الاستدامة داخل القطاع. لذلك لا يمكننا الحديث عن تنمية حقيقيّة في القطاع الثقافي، على الرغم من مظاهر الازدهار الثقافيّ. فيبدو أنّ العاملين في القطاع كأفرادٍ أو مؤسسات يتفاوتون بين الذين يتبعون مفاهيم ثقافية مستوحاة من منظومات ثقافيّة أكثر تنظيماً (كالمنظومات الأوروبيّة مثلًا على اختلافها)، ويحاولون قولبتها وممارستها في بيروت وبعض المناطق مؤخّراً، وبين الذين يأخذون زمام المبادرة في البحث عن تحديد مفاهيم ثقافية جديدة نابعة من الحاجات الثقافيّة المحليّة، وبين من يحاولون الدمج بين هذه التفاوتات. فيظهر لبنان وبيروت على وجه التحديد كمساحة مفتوحة يمكن تنفيذ أيّ مشروعٍ ثقافي فيها. كذلك تظهر هشاشة القطاع الذي لا يملك القدرة على استمرار الإنتاج في غياب سياساتٍ داعمة.

توصيات لسياسات تستهدف الفضاءات الثقافيّة في لبنان

تنظيم مهن القطاع الثقافيّ وتصنيفها

إنّ أبرز ما يحتاجه القطاع الثقافي هو تنظيم المهن وتصنيفها ضمنه. فقد نصّ القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ على تنظيم المهن الفنيّة واستفادة الفنانين الذين شملهم التصنيف من صندوقَي التعاضد والتقاعد والدعم في الإنتاج، إلى جانب التوصية بتشكيل نقابة موحّدة للفنانين (وهو أمر لا يشكّل بالضرورة الحلّ المبتغى لدعم الفنانين). ولكنّ هذا القانون – وهو غير منفّذ بشكل كامل حتّى الآن – لم يلحظ العاملين في القطاع الثقافيّ عموماً من غير الفنانين. فعلى سبيل المثال وحتى يومنا هذا، لا يوجد في قانون العمل في لبنان ما يلحظ مهنة الفاعلين في المجال الثقافي، الذين لهم دور مهم في خلق البرامج الثقافيّة وإدارتها، كما أنّه لا يعطي الحِرفيّين الذين يساهمون في الإنتاج الفني – من غير الفنانين – أي امتيازات أو مساعدات. إنّ الانطلاق من تصنيف المهن وتنظيمها يضمن وجود عاملين في القطاع الثقافيّ قادرين على المشاركة في تصوّر سياساتٍ ثقافيّة للبنان.

من أجل تنظيم مهن القطاع الثقافيّ، يجب مراجعة التصنيف الوارد في القانون ٢٠٠٨/٥٦ ليشمل المهنيين في القطاع وأن يكون التشريع بالتشارك مع الحقوقيين المختصّين ومع العاملين في القطاع، ليعكس حاجاتهم إلى جانب أهميّة تنظيم القطاع لنفسه من خلال تفعيل هيكلية النقابات العمّالية ضمن القطاع وتطويرها، لتكفل نيل العاملين فيه حقوقهم.

تفعيل دور البلديات

مع تفاقم الأزمات السياسيّة في لبنان والفراغ المتكرر على الصعيد الحكوميّ بسبب هذه الأزمات، ونظراً للقانون المنصوص الذي يحثّ البلديات على دعم المساحات الثقافيّة والعاملين فيها لما في ذلك من منفعة عامة، والذي يعطيها الصلاحيات والميزانيات لهذا الغرض، لا بدّ من النظر إلى البلديات كشريك أساسي في القطاع حيث أنّ التوجّه نحو اللامركزيّة مسارٌ ضروريّ لعدم حصر المطالبة بدعم القطاع من قِبل وزارة الثقافة وحدها. ويمكن أن تكون هذه الشراكة على مستوياتٍ عدّة:

١ تأمين الدعم المادّي والمعنوي للعاملين في القطاع سواء كانوا أفراداً أم مساحات ثقافيّة في مختلف المناطق، من خلال تخصيص وصرف الميزانيات المرصودة بحسب القانون لهذا الغرض.

٢ اعتماد البرمجة السنويّة في مساحاتٍ ثقافيّة ضمن المباني والعقارات التابعة للبلديات إلى جانب دعم مساحات ثقافيّة غير تابعة لها من خلال تأمين اللوجستيات المطلوبة لإقامة أنشطة ثقافيّة وفنيّة ضمن نطاق البلديات.

٣ مساعدة المؤسسات الثقافيّة في تطوير مساحاتها و/أو استئجارها من خلال وضعها تحت تصنيف القانون الصادر عام ٢٠٠٨ وإعفائها من الضرائب.

٤ تأمين مساحات مشتركة في المباني العامة غير المستخدمة واستصلاحها من أجل إتاحتها للاستخدام من قِبل مؤسسات ثقافيّة لخلق مساحات ثقافيّة تشاركيّة.

٥ دعم المؤسسات الثقافيّة في استصلاح مبانٍ غير مستخدمة ضمن النطاق البلدي من خلال تعيينها ضمن المباني المتاحة للفائدة العامة، وذلك لتسهيل إيجارها من قبل المؤسسات واستصلاحها لخلق مساحات ثقافيّة جديدة.

٦ استخدام اتفاقيات التوأمة مع مدنٍ وبلداتٍ في دولٍ أخرى من العالم والتي عقدها الكثير من البلديات في لبنان لمساعدة ودعم العاملين في القطاع الثقافيّ، إن من خلال تأمين فرص مهمّة لتوسيع شبكاتهم أو لمساعدتهم في الحصول على تمويل والمشاركة في برامج تبادل، لتمكين المساحات الثقافيّة والعاملين فيها، وتأمين معدات جديدة، واستضافة فنانين وفاعلين ثقافيين من دولٍ أخرى. كما وأنّ شمول هذه الاتفاقيات على بنود ثقافيّة يعزّز من فعالية العمل البلدي ويساهم في خلق فرص جديدة له.

٧ مشاركة المساحات الثقافيّة وتسهيل دمج عملها مع عمل القطاعات الموجودة ضمن النطاق البلدي، حيث يمكن للبلدية لعب دور مهمّ في إنشاء علاقة تقاطعية بين المحترفات والمصانع ومؤسسات التكنولوجيا لديها مع المساحات الثقافيّة، وذلك بإعطائها حوافز (قد تكون من خلال التسهيلات الضريبية) من أجل توسيع عمل الصناعات الثقافيّة والفنيّة.

كسْر المركزيّة في الإنتاج الثقافيّ

تتّصل هذه التوصية بالنقطة السابقة، فمن الضروريّ العمل على إحقاق الإتاحة الثقافيّة للجمهور في مختلف المناطق (ومن ضمنها طبعًا مخيّمات النازحين واللاجئين). فتظهر المركزيّة في لبنان من خلال ثقل الفضاءات الثقافيّة في بيروت الكبرى من جهة ولكنها موجودة أيضاً في إقصاء الضواحي مثلاً عن الإنتاج الثقافي للعاصمة. كذلك يساهم العمل الثقافيّ في تفاعل المقيمين في هذه المناطق فيما بينهم وكسر الحواجز الاجتماعية بينهم، لا سيما في المناطق التي يتواجد فيها النازحون واللاجئون. تلعب البلديات واتحادات البلديات دورًا أساسيًا في كسْر المركزيّة وذلك من خلال صلاحياتها وميزانياتها ولكنّ هذا القرار يبقى سياسياً إلى حدٍّ بعيد ويحتاج إلى قرارٍ رسمي على مستوى وزارة الثقافة والحكومة. فمن خلال تسهيل إنشاء المساحات الثقافيّة وحمايتها، لما تلعبه من دورٍ مهمٍّ في نمو المجتمع، يمكن لوزارة الثقافة من خلال البلديات أن ترصد دعماً لتأمين حاجات هذه المساحات في كافّة المناطق. كما يجب مراقبة عدالة توزيع الدعم مناطقياً وفقاً لمعايير مهنيّة شفّافة، بعيدة عن المحاصصة الطائفيّة والحزبيّة المعهودة، وكيفية تنفيذ صرفه مع المستندات والإثباتات.

تطوير الإنتاج الثقافيّ

يعاني القطاع الثقافيّ في لبنان من أزمة تمويل وقلّة في المصادر. وقد اعتمد القطاع على المستوى الرسمي على ميزانياتٍ عامّة لا تكفي لقيام وزارة الثقافة بإعادة الهيكلة وبتطوير عملها. وعلى المستوى غير الحكوميّ تمّ الاعتماد على الداعمين من منظماتٍ عالميّة وبنسبةٍ أقلّ على الشراكة مع القطاع الخاص من شركاتٍ ومصارف. ولكن اشتداد الأزمة المالية يمكن أن يمثّل فرصة للقطاع الثقافيّ ليصبح مساهماً أساسياً في الاقتصاد المحليّ وذلك من خلال تطوير وسائل الإنتاج الثقافيّ واعتبار الثقافة ركنًا مربحاً للاقتصاد. فمن ناحية، تظهر منذ سنوات فضاءات ثقافيّة تعتمد منظومة ربحيّة رديفة لدعم نشاطها وتأمين أجورها وذلك من خلال اعتمادها نموذجاً اقتصادياً يردف ميزانياتها. وهناك نماذج عدّة قد يمكن اعتمادها:

١ الاستثمار الثقافيّ من خلال برمجة بعض المشاريع التي تدرّ الربح للمساحات الثقافيّة (وإعادة وضع هذه الأرباح لدعم المشاريع بهدف الإبقاء على الطابع الثقافي غير الربحي) كبيع بعض المنتجات أو إتاحة المساحة والمعدات للإيجار.

٢ الاستثمار المالي من خلال المساهمة في مشاريع ربحيّة كمشاركة بعض المساحات الثقافيّة في استثمارات مالية داخل أو خارج البلاد.

٣ التشاركيّة في المساحات الثقافيّة من خلال الاستعاضة عن أحاديّة المساحة الثقافيّة إلى الذهاب نحو إيجار مشترك للمساحة الثقافيّة التي يمكن استعمالها من قِبل مؤسساتٍ عدّة، وذلك من أجل تخفيض الإيجارات والكلفة اللوجستية ومن أجل تطوير العمل التشاركيّ الذي يساهم بدوره في تأمين حاجيات المؤسسات ضمن شبكة أوسع.

لا شكّ أنّ الفضاءات الثقافيّة التي بدأت باكراً في لبنان – بالرغم من قلة عددها نسبياً – قد استمرّت بشكلٍ ثابتٍ وغير مرتبطٍ بالتمويل الخارجي، ممّا أتاح لها تجنّب أزمة التمويل الخارجي لعدم اعتمادها عليه. إلّا أنّ هذه المساحات قد أصيبت بانتكاسة مع الانهيار المالي الحاصل في لبنان. ولكن بالرغم من ذلك، تمثّل هذه الفترة الصعبة فرصة للفضاءات الثقافيّة من أجل تطوير آليات عملها وتنويع مصادرها بحيث يمكن وضع خططٍ للتوجّه نحو الإنتاج الثقافيّ الرقميّ الذي يتيح فرصاً كثيرة اليوم، وللدخول بشكلٍ أوسع في عالم الصناعات الثقافيّة الجديدة التي تفتح أبواباً للاستمرار.

وقد رأى العالم هذه التغيّرات تحصل سريعاً مع انتشار جائحة كورونا. فقد أثّر إقفال المساحات الثقافيّة والمطارات وإلغاء الفعاليات خلال الحجر الصحّي على طريقة الإنتاج الثقافيّ والفني. فآثر العديد من المؤسسات الثقافيّة الاستعاضة عن الأنشطة المبرمجة من خلال تنظيم أنشطة افتراضيّة عن بُعد. لا شكّ بأنّ هذا التغيير أدّى إلى توقّف العديد من العاملين في القطاع الثقافيّ عن العمل وبالتالي عدم قدرتهم على تأمين معيشتهم واستمرار الإنتاج ولكنّ هذا التغيير فتح الباب لمجالاتٍ جديدة رقميّة شكّلت فرصاً لبروز أشكالٍ أخرى مبتكرة. يفرض هذا التطوّر معالجة الثغرات التشريعيّة، فالنصوص المرعيّة الإجراء لا تحمي العمل الفني المُقدَّم إلكترونياً بالشكل الصحيح لناحية الملكيّة الفكريّة والأدبيّة، ولا تدرجه ضمن الأعمال التي تُرصد لها ميزانيات دعم، وإن بالحد الأدنى. وهذا ما دفع العديد من المؤسسات الثقافية العالمية إلى تقديم عروض فنية افتراضيّة لقاء الدفع عبر الإنترنت لإتاحة حضور العرض، ممّا يساعد في تأمين بعض المداخيل الضروريّة للاستمرارية.

ترميم دور وزارة الثقافة

على الرغم من استمرار القطاع الثقافيّ في العمل من دون سياساتٍ واضحة وضعف دور وزارة الثقافة، إن على مستوى الدعم المادي والتمكين أو على مستوى التشريع، فلا بدّ من ترميم هذا الدور وإعادة تشكيل مقاربة الوزارة للقطاع. وهو أمر مهم وضروري لاستدامة القطاع ولتأمين دعمه وحماية إنتاجه على المدى الطويل. ولكن المطالبة بسياساتٍ ثقافيّة ليست مسؤوليّة وزارة الثقافة وحدها. فالسياسات الثقافية، كجزء من السياسات العامة، لا يمكن أن تكون فعّالة ومثمرة وعادلة من دون ورشةٍ مشتركة بين الجهات الرسميّة المعنية بالثقافة (على رأسهم وزارة الثقافة) وسائر المؤسسات الرسميّة في السلطتين التنفيذيّة والتشريعيّة المنوط بها العمل على تطوير التشريعات، والعاملين في القطاع (من خلال مؤسساتهم أو نقاباتهم). يجب إطلاق هذه الورشة بطريقةٍ مغايرة عن المشروع الذي قام عام ٢٠١٧ – وهو لم يصل إلى توصياتٍ واضحة وعلنيّة – من حيث دعوة الأطراف المذكورة إلى العمل والتخطيط المشترك والاستفادة من مراكمة الخبرات التي حصّلها القطاع الثقافيّ في مجال السياسات الثقافية طوال ما يزيد على ١٠ سنوات من العمل.

كذلك لا بدّ أن تستثمر وزارة الثقافة في تطوير مواردها البشريّة من خلال التوجّه إلى ضمّ مختصّين وفاعلين في القطاع الثقافي إلى جانب إقامة دوراتٍ تخصصية لفريق موظفيها الحاليين. ويمكن للوزارة الاستفادة بشكلٍ كبير من الموارد البشريّة الموجودة في لبنان والتي تمتلك الخبرات والمعرفة اللازمة لمساندتها. كذلك يقع على الوزارة تأمين هذا التمكين في البلديات وتشجعيها على توظيف مختصّين في الشأن الثقافيّ لمساعدتها في دعم المؤسسات الثقافية المحليّة.

المسح الثقافيّ في لبنان

إن محاولات عدّة مبادرات لإنشاء قاعدة بيانات متعلّقة بالفضاءات الثقافيّة في لبنان لم تكتمل حتى اليوم. لكن مثل هذا المسح الثقافيّ الشامل، والذي يذكر كافة الفضاءات الثقافيّة ونطاق عملها، يبقى ضرورياً وأساساً لسياسات مبنية على المعطيات والوقائع. كذلك يعطي هذا المسح معلوماتٍ دقيقة عما هو متوفّرٌ للقطاع من مساحاتٍ ناشطة أو مقفلة أو بحاجة إلى ترميم وإعادة تشغيل. يساهم هذا المسح في تحديد حجم القطاع الحقيقي من ناحية وبالتالي إمكانية الاستثمار فيه لتنميته، كما أنّه يساهم في تحديد حاجاته البشريّة واللوجستيّة من ناحية أخرى.

في سياق المسح الثقافيّ للفضاءات وتحديد حاجات القطاع وإمكاناته، تبرز أهميّة مسح الممارسة الثقافيّة أيضاً. يقوم هذا المسح بتحديد ميل المقيمين في لبنان لحضور أو المشاركة في الأنشطة الثقافيّة. يساهم هذا المسح في فهم حاجات الجمهور وليس فقط الفضاءات من أجل العمل على تأمين المواءمة بين الإنتاج الثقافيّ من جهة وبين استهلاك المنتج الثقافي من جهة أخرى.

تمويل عام للثقافة

لا يمكن أن تقوم في لبنان سياسات ثقافيّة عادلة من دون الاستثمار في الثقافة مهما بلغ التمويل الخارجي للقطاع وبغضّ النظر عن الانهيار المالي الراهن. وإنّ أبسط أشكال هذا الاستثمار أن يكون لوزارة الثقافة وللبلديات ميزانيات أكبر من أجل خدمة القطاع وإنمائه. تعتمد معظم التوصيات الواردة في هذه الورقة على هذا البند، ففي سياق ترميم دور الوزارة ومن أجل تأمين لا مركزية ثقافية وتطوير الإنتاج الثقافيّ، يتحتّم على الوزارة أن تقوم بالضغط الحكوميّ والسياسيّ من أجل طلب ميزانياتٍ أكبر ومن أجل إشراك قطاعاتٍ ومصالح أخرى لحثّها على دعم القطاع. ولاستجلاب هذه الموارد نحو وزارة الثقافة، يمكن أن تُعطى الوزارة جزءًا من عائدات الضرائب التي تجمعها الدولة من خلال رسوم البناء واستثمار الأبنية المستخدمة كمساحات ثقافيّة، كما يمكن إعفاء الدعم المالي الذي يقدّمه القطاع الخاص للإنتاج الثقافي، وفقًا لشروط ومعايير محدّدة، من الضرائب.

التكامل بين القطاع الثقافيّ والقطاعات الأخرى

ترتبط هذه التوصية بجميع التوصيات السابق ذكرها. فمن أجل إنماء القطاع الثقافيّ بشكلٍ متوازنٍ ومتّسق مع الإنتاج العام، ترتبط الثقافة بقطاعاتٍ أخرى ويمكن لها أن تساهم في إنمائها. على سبيل المثال، ترتبط الثقافة بشكلٍ طبيعيّ بقطاع التعليم، إن كان لجهة التخصصات في القطاع الثقافي أو لجهة تعليم الفنون في المدارس والجامعات. فيجب العمل على مستوياتٍ عدّة في هذا السياق:

١ تطوير الاختصاصات المتعلّقة بالثقافة وتحديثها وإقامة العلاقات الدولية التي تساهم في تشبيك الطلاب في الشهادات كافةً مع جامعاتٍ قد طوّرت هذه البرامج خارج لبنان.

٢ توسيع البحث العلمي في مجال الثقافة والفنون وإنشاء مراكز للعمل على إعداد دراساتٍ وأبحاثٍ لازمة لرفد القطاع.

٣ تطوير مناهج التعليم المدرسيّ لتشمل موادًا محدّثة حول الفنون والثقافة وعدم الاكتفاء بإعطاء حصصٍ قليلة في الرسم والمسرح والموسيقى، لكي يشمل المنهج أيضًا موادًا في التنوّع الثقافيّ والتاريخ الثقافيّ والفنون المعاصرة بالإضافة إلى جلسات إرشادٍ للطلاب حول مهن الثقافة ومساراتها.

كذلك يمكن ربط الثقافة بقطاع التكنولوجيا حيث أنّ هذا الأخير من أكثر القطاعات نموًا في العالم اليوم. فيمكن للعاملين في القطاع الثقافي دخول عالم التكنولوجيا في الإنتاج الثقافي إن كان على مستوى المعلوماتية الثقافيّة أو على مستوى تطوير أساليب الإنتاج الثقافيّ ورقمنته. كما يرتبط القطاع الثقافي بقطاع البيانات (data) الذي يشكّل اليوم أبرز المجالات للعمل والنمو. ينقص القطاع الثقافيّ الكثير في هذا المجال إن على مستوى حفظ البيانات ورقمنتها أو على مستوى إعداد الدراسات التي تعتمد على البيانات لتقيّم النتائج المُحقّقة وتساهم في تطوير آلياته.

إعادة دراسة القوانين المرتبطة بالثقافة والضغط لتطبيقها

استنادًا إلى مجموع التوصيات، إنّ الحاجة إلى سياسةٍ ثقافيّة واضحة وتشاركيّة، مع الآليات العمليّة التي تسمح بتنفيذها، هي حاجة ملحّة وتمثّل ضرورةً راهنة. ولا بدّ من البدء بإعادة دراسة القوانين المرتبطة بالقطاع الثقافيّ وبخاصةٍ تلك المقرّة عام ٢٠٠٨ وتطويرها بما يتناسب مع المستجدات والتغيّرات. ففي القوانين المذكورة في هذه الورقة ومجموعة أخرى من القوانين المرتبطة، نقاطٌ يجب تعديلها وإعادة صياغتها لتغطي جوانب القطاع كافةً. كذلك هناك نقاطٌ يجب إضافتها وسنّ قوانين جديدة لها.

نشير بالتحديد إلى القوانين التي تقوم بتصنيف المهن الفنيّة وتغفل المهن الأخرى الموجودة في القطاع والتي لم يذكرها ولم يصنّفها القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦. كذلك نذكر غياب الآليات المفضّلة التي تعطي الحق المباشر للمساحات الثقافيّة المسجّلة بالحصول على الدعم من المال العام. فقد تمّ إدراجها تحت مسمّى "مساحة ذات منفعة عامة" وأعطاها القانون رقم ٢٠٠٨/٣٧ فرصةً بالدعم ولكنّ الأجدى أن يكون الأمر مباشرًا أي لحظة تسجيلها كمساحة ثقافيّة دون الحاجة إلى قرار وزيرٍ أو رئيس بلديّة.

من ناحية أخرى، نرى غيابًا للنصوص التي من شأنها تسهيل العمل الثقافيّ وتوفير الدعم له، خاصةً في ما يخصّ تأمين الفرص لتنويع الإنتاج وتطويره وحثّ البلديات على دعم المساحات الثقافيّة ضمن صلاحياتها وميزانياتها. كذلك يجب أن يقوم التشريع بصياغة قوانين جديدة تسهّل على المؤسسات الثقافيّة الاستثمار المالي وتأمين مصادر مداخيل مختلفة لها. ويبقى من الضروري التنويه بعدم جواز إبقاء المسارح ودور السينما ضمن تصنيف الفنادق والملاهي الليلية وضرورة تصنيفها كمساحة ثقافيّة.

ملحق - دراسة حالة قانونيّة: المسرح اللبناني

إعداد: المحامية ليال صقر

اتفاقيّة اليونسكو للتراث الثقافي

تُشكّل اتفاقية اليونسكو حول صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ الصك الأول المتعدد الأطراف ذا الطابع الملزم الذي يستهدف صون التراث الثقافي غير المادي. وقد عرّفت المادة الثانية[3] من هذه الاتفاقية التراث الثقافي غير المادي كما يلي:

"هي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانًا الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية".

أدرجت الفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية المذكورة أعلاه "فنون وتقاليد أداء العروض" ضمن التراث الثقافي غير المادي. وبالتالي يندرج العمل المسرحي وما يرتبط به من أماكن ثقافية كجزء من التراث الثقافي الذي يتوجب صونه أي إتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان استدامة هذا التراث ومنع اندثاره.

التزامات لبنان بالمحافظة على التراث الثقافي

أبرم لبنان اتفاقية اليونسكو حول صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بموجب القانون رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥[4] والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٧. والتزم لبنان بموجب هذه الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيه (والذي تندرج ضمنه المسارح) وتنميته وإحيائه، بما في ذلك:

- تحديد مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي ووضع قوائم لحصرها؛
- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع؛
- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي؛
- تشجيع إجراء الدراسات علمية وتقنية وفنية من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي خاصةً المعرّض للخطر؛
- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل تعزيز إدارة التراث الثقافي غير المادي ونقله؛
- التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛
- ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

3-https://ich.unesco.org/ar/convention

4-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=9103

الجهات الرسمية المسؤولة عن المحافظة وتطوير المسارح

وزارة الثقافة

كما ذُكر آنفًا، جرت إعادة تنظيم وزارة الثقافة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥[5] الذي أناط بها مسؤولية تطوير ورسم السياسات التي تعنى بالميادين الثقافية التقليدية لا سيما المسرح وفنون الأداء. وتعرّف الفقرة (د) من المادة ١ من القانون ٢٠٠٨/٣٥ الفنون على أنها:

"أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها".

ويتألف جهاز وزارة الثقافة من: المديرية العامة للشؤون الثقافية، المديرية العامة للآثار، والمصلحة الإدارية المشتركة. تتمثل مهمة المديريتين المشار إليهما آنفاً في دعم الإبداع، وتحسين الوصول إلى عرض الفن والتراث، وخلق فرص عمل. وتجدر الإشارة إلى ان المديرية العامة للشؤون الثقافية تتألف بدورها من ثلاث مديريات: مديرية الفنون والآداب، ومديرية الصناعات الثقافية، ومديرية التعاون والتنسيق الوطني. أولت المادة ٩ من القانون ٢٠٠٨/٣٥ مديرية الفنون والآداب مهمة تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.

البلديات

البلدية هي إدارة محلية تتمتّع بالاستقلال المالي والإداري، وتقوم ضمن نطاقها بممارسة كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، وذلك استنادًا إلى المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣[6]. وأولت المادة ٤٩ من قانون البلديات مجموعة صلاحيات للمجلس البلدي منها "مساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الاجتماعية والثقافية"، كما أجازت المادة ٥٠ للمجلس البلدي ضمن نطاق منطقته أن "يُنشئ أو يُدير بالذات أو يسهم أو يساعد في تنفيذ المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية".

بالتالي، فإن البلديات ملزمة بأداء دور حقيقي وفعّال، خاصة في ما يتعلق بالأنشطة الثقافية التي تتم في نطاق ولايتها، وفي تشييد المسارح الجديدة وحماية تلك الموجودة أصلاً.

التشريعات الوطنية التي يمكنها حماية المسارح

نظام الآثار القديمة

في ظلّ التطور المدني المتسارع والفورة العمرانية التي واكبته بعد نهاية الحرب الأهلية، شكّل إدراج بعض المسارح التراثية على "لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية" الأداة الوحيدة لمنع هدمها. وللإيضاح، تخضع الأبنية التراثية في لبنان لقرار عائد إلى فترة الانتداب وهو قرار المفوّض السامي الفرنسي رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧[7]. إلا أن هذا القرار، إضافةً لكونه لم يُعدّل منذ زمن الانتداب، يحوي بعض الثغرات التي تحول دون حماية نسيج الأحياء التراثية بشكل فعال، فيعتبر هذا القانون قد مضى عليه الزمن إذ تحدّد مادته الأولى الآثار القديمة على الوجه الآتي:

5-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=246305
6-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244078
7-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=243812

"تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ مهما كانت المدينة التي تنتمي اليها هذه المصنوعات. تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن وقيدت في قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية".

وبالتالي فإن كل ما صنعته يد الإنسان قبل عام ١٧٠٠ يقع تلقائياً تحت حماية المديرية العامة للآثار، أما كل الأشياء غير المنقولة التي صُنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن عليها أن تُسجّل في "قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية" لكي تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لأحكام المادة ١ من القانون المذكور. إذاً، حماية التراث المعماري اللبناني والذي يعود بأغلبيته للقرن التاسع عشر تستوجب حُكماً إدراج العقارات المعنية على لائحة الجرد بعد أن ترتأي مديرية الآثار مصلحة وطنية في ذلك وعندها، تستوجب أية أعمال ترميم أو تصليح أو هدم أو تحوير وجهة استعمال المبنى موافقة المديرية المذكورة. ولا يزال قسم كبير من المباني التراثية في انتظار القرار الإداري لحمايته رسمياً عبر تسجيله على لائحة الجرد العام، ويتطلب ذلك قراراً يصدر عن وزير الثقافة. ومن الأمثلة على بعض المسارح التي أدرجت على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية نذكر: مسرح بيروت بموجب قرار وزارة الثقافة رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١[8]، ومسرح سينما البيكاديللي بموجب قرار وزارة الثقافة رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨[9]؛ كما صدر المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١[10] القاضي باعتبار الأعمال العائدة للحفاظ على المعلم التاريخي والثقافي المعروف بـ"مسرح بيكاديللي" والقائم على العقار رقم ٢٣٢٨/ منطقة رأس بيروت من المنافع العامة ، وبالتالي استملاكه خلال مهلة ثماني سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية. ولكن، وعلى أرض الواقع يتبيّن أن قرار وضع الأبنية التراثية على لائحة الجرد العام للأبنية التراثية ليس قراراً فعّالاً كما يُطمح إليه، إذ يستطيع وزراء الثقافة المتعاقبون على الوزارة أن يسحبوا هذا التصنيف بقرار يتعارض مع قرار أسلافهم، وهذا ما حصل عدة مرات في لبنان.

بالإضافة إلى ذلك، وعلى أثر الضغوط التي مارسها نشطاء ومنظمات غير حكومية معنية بحماية الإرث العمراني والتاريخي، وجد حلّ عملي جمّد إعطاء تراخيص تجيز للمالك أو للمستثمر هدم أي مبنى تراثي غير مدرج على لائحة الجرد العام للأبنية التراثية إلا بموافقة وزير الثقافة. غير ان قرار منع الهدم أبطل عدة مرات من قِبل مجلس شورى الدولة بناءً على الطعون المقدمة من مالكي الأبنية التراثية، باعتبار أن قرارات الوزارة لا تستند إلى أي نص قانوني، إذ لا يجوز لوزارة الثقافة أن تمنع احداً من الهدم إلا بعد سلوك الأصول القانونية المنصوص عنها في قانون الآثار القديمة، لا سيما المادة ٧ منه أي بعد قيدها في قائمة الجرد للأبنية التراثية. ولعلّ أبرز هذه القرارات: قرار شورى رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٥[11]، وقرار شورى رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣[12]. وفرّق هذان القراران بين مبدأ حماية التراث ومبدأ حماية الملكية الفردية المكفولة دستوراً.

وبما أنه انطلاقاً مما تقدم فان منع مالك الأبنية الأثرية من هدم ما يكون على عقاره يحدّ من حقه في ملكه ما لم يكن مستنداً إلى نصّ تشريعي يجيزه، يبقى إدراج المباني المصنفة بالتراثية في لائحة الجرد العام للآثار أو لائحة الأبنية المجمد هدمها مفتقراً إلى إجراءات استملاك الوزارة لهذه الأبنية، وذلك نظراً لميزانيتها الضئيلة وعدم قدرتها على تحمل كلفة هذه الاستملاكات. وتجدر الإشارة، إلى ان مجلس الوزراء اللبناني قد أقر في نهاية عام ٢٠١٧، مشروع قانون لحماية المواقع والأبنية التراثية في لبنان، وتم تحويله إلى اللجان المختصة في مجلس النواب مطلع ٢٠١٨ لدرسه، تمهيداً لإحالته إلى الهيئة العامة وإقراره، وبالطبع لا يزال ينتظر تحوّله إلى قانون نافذ. إلا أن عِلّة مشروع القانون تكمن في أنه يعفي الدولة تماماً من تحمّل نفقات التعويضات، لأن موارد وزارة الثقافة محدودة؛ وبهدف عدم تكبيد الدولة أي تكلفة من جرّاء قرارات الحماية الصادرة بموجبه، استبدل المشروع فكرة استملاك الأبنية والعقارات الخاصة المصنفة بإعطاء أصحابها إعفاءات من ضريبة الأملاك المبنية وبعض الرسوم البلدية ومن تسديد مصاريف أعمال الترميم في حالات معينة، إضافة إلى تحفيزات خاصة بمالكي البناء المؤجّر لحثّهم على ترميمه. أما القوام الأساسي للمشروع فهو تمكين مالكي الأبنية القديمة المصنفة والمحمية بموجب "تدبير حماية عقار" من نقل عامل الاستثمار المتاح قانونياً على عقارهم فيما لو لم يكن محمياً والذي لم يستنفذه البناء القائم عليه، إلى عقار آخر ضمن شروط محددة.

8-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=230732
9-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=274783
10-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=280441
11-http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=76643&type=list
12-http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulilD=124856&type=list

قانون الممتلكات الثقافية

صدر قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠١٨[13]، وعرّفت المادة الأولى منه الممتلكات الثقافية على الوجه الآتي:

"تُعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنًا من كان يمتلكها أو يحوزها:

- أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.
- أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:
- أن تكون صُنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يعود صنعها إليها.
- أن يكون قد عُثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه ومهما كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها.
- أن تكون صُنعت أو عُثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
- أن يُشكّل الحفاظ عليها صالحاً عاماً لبنانياً".

وسنداً إلى المادة الثانية من القانون ٨/٣٧ .٢٠، تشمل الممتلكات الثقافية:

"الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الإثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته".

وألقت المادة ١٥ من القانون المذكور على وزير الثقافة مسؤولية إصدار قرار وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي، وله في حال المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد ألى رأي خطي يرفعه المدير العام المختص واللجنة المختصة.

وفي محاولة لإعادة الحياة إلى "مسرح بيروت"، المسرح الذي كان الفضاء الرحب الذي شغل حيزاً كبيراً في ذاكرة بيروت الثقافية لفترة طويلة، والذي تمّ إغلاقه عام ٢٠١١، جهد فنانون وحقوقيون للضغط من أجل إدراج المسرح ضمن الممتلكات الثقافية ضمن حملة "ردوا المسرح لبيروت" ووضع وزارة الثقافة أمام مسؤوليتها.[14]

13-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=220785

14-https://www.skeyesmedia.org/ar/News/News/27-03-2012/1251

قانون الأملاك العمومية

القانون الوحيد الذي ينظّم الأملاك العامة في لبنان يعود إلى فترة الانتداب الفرنسي، ويتمثّل بقرار المفوض السامي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١[15]. تُعرّف المادة الأولى من القرار المذكور الاملاك العمومية على أنها:

"جميع الأشياء المعدّة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن".

في المبدأ، يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك العامة لمبدأ الحرية شرط احترام موجب المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة، ولمبدأ المساواة في الاستعمال ولمبدأ المجانية في الاستعمال فلا يخضع الاستعمال الجماعي لدفع أي بدلات مالية الا في الحالات التي أجاز القانون صراحةً هذا الدفع. ولحظت المادة ١٧ من قرار تنظيم الأملاك العمومية، المنوه إليه أعلاه، أنه وإن كان للإدارة حق منح إجازات الإشغال المؤقت للملك العام لسنة واحدة قابلة للتجديد، إلا أنه يمكن تخفيض الرسوم بصورة استثنائية لتصبح شبه رمزية إذا كان الغرض من الاشغال المؤقت المنفعة العامة. وفي نفس السياق، لحظ قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢[16]، لا سيما المادة ٢٤ منه، بعض الأعمال التي يمكن تصنيفها على أنها نوع من الإشغال المؤقت (سيرك ومهرجان...) وإعفاءها من رسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع شرط عدم تجاوز عدد حفلاتها الثلاث.

وعند تنفيذ مشروع فنّي معيّن في نطاق الملك العام، يجدر إتباع الإجراءات المعمول بها حالياً لناحية الاستحصال على التراخيص والموافقات المسبقة. إذ أجازت المادة ٥٠ من قانون البلديات للمجلس البلدي ضمن نطاق منطقته أن يُنشئ أو يدير بالذات أو يسهم أو يساعد في تنفيذ المؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية منها دور التمثيل، كما أجازت المادة ٧٥ لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخّص بالإشغال المؤقت في الأماكن العامة. وعليه، يقدّم الطلب الخاص بالعمل الفني المنوي تنفيذه إلى البلدية التابع النشاط الفني لنطاقها يتضمّن وصفاً تفصيلياً للمشروع أو العمل الفني (مكان وزمان إقامته، إمكانية تواجد الجمهور وغيرها من التفاصيل التي تتطلّب مواكبة أو دعماً من قِبل الأجهزة الأمنية) حيث يتوجّب الاستحصال على ترخيص من رئيس السلطة التنفيذية أي المحافظ في بلدية بيروت ورؤساء البلديات في باقي المحافظات. وتجدر الإشارة إلى أن استحصال العمل الفني على التراخيص المسبقة أو الامتناع عن ذلك، لا يحول دون رقابة الأمن العام عليه حين يرتئي هذا الأخير ذلك ضرورياً وذلك استناداً إلى المادة الخامسة من قانون تنظيم مديرية الأمن العام (المرسوم رقم ٢٨٧٣ تاريخ١٩٥٩/١٢/١٦)[17].

كما تُلقى بعض الموجبات الإضافية على عاتق المبادرين بالعمل الفني، وتتمثل بالمحافظة على النظافة العامة وِفق أحكام مرسوم النظافة العامة رقم ٨٧٣٥ الصادر في١٩٧٤/٨/٢٣[18]، ومراعاة أحكام قانون العقوبات[19] المتعلقة بوسائل النشر التي تعاقب القدح والذمّ والتحقير والتعرض للآداب والأخلاق العامة، الحاصل بإحدى وسائل النشر المحددة في المادة ٢٠٩ ومنها: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو الصراخ (...) أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما الغير. بالإضافة، قد يتعرّض الفنان أو القيم الفني أو منظّم النشاطات ذات الطابع الفني والثقافي في الحيّز العام لملاحقات جزائية، إذ يعاقب قانون العقوبات اللبناني، لا سيما المواد ٥٩٥ إلى ٦٠٠ منه، الأعمال التي من شأنها تشكيل تعديات على الأملاك العامة وذلك لحمايتها ودرءاً لعرقلة استعمالها نذكر منها: هدم الأملاك العامة وتخريبها، الغصب الواقع على الطرقات العامة أو أملاك الدولة، تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها، مختلف الأعمال التي تُعيق استعمال العموم الطرقات العامة أو تعترض سلامتهم.

15-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=172254
16-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244384
17-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244950
18-http://www.legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244954
19-https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf

محدودية التمويل العام للمسارح

ينصّ القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ على أن ينشأ في وزارة الثقافة صندوقان يدعيان "صندوق دعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"صندوق الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية". يهدف الصندوق الأول إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تعنى بها المديرية العامة للشؤون الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، وتسويق هذه النتاجات. أما الصندوق الثاني فيهدف إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها.

إن النهوض بالمسرح اللبناني هو واجب الدولة المتمثلة بوزارة الثقافة، إلا أنه وعلى أرض الواقع لا تتعدّى ميزانية وزارة الثقافة ١٪ من الموازنات العامة، وتقتصر مواردها بشكل أساسي على رواتب موظفيها المدنيين. ولنقص التمويل، تخرج العديد من الأنشطة الثقافية عن نشاط وزارة الثقافة، فمثلاً وزارة السياحة هي المسؤولة عن المهرجانات الفنية، وزارة الداخلية والبلديات مسؤولة عن إنشاء المراكز الثقافية ضمن نطاق البلديات المحلي. فتحدد وزارة الثقافة أولاً حصة تمويل مشروع من قِبل جهات أخرى، مثل وزارة السياحة (التي تدعم المهرجانات) أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو القطاع الخاص، قبل اتخاذ قرار بشأن مساهمتها الخاصة.

يمكنك إرسال هذا التقرير، أو نسخه، أو توزيعه، شرط أن تنسبه إلى مؤسسة سمير قصير ومؤسسة فريدريش ناومان. لا يجوز استخدام هذا التقرير لأغراض تجارية. لا يجوز تعديل هذا التقرير أو تحويله.

يمثل هذا التقرير وجهة نظر الكاتبة ومؤسسة سمير قصير، ولا يمكن الاعتبار بأيّ شكلٍ من الأشكال أنه يعكس بالضرورة وجهة مؤسسة فريدريش ناومان.

©December 2020 - Samir Kassir Foundation
Address: Riverside Bloc C, 6th floor, Charles Helou Street, Sin el-Fil, Metn - Lebanon
Tel: +961 1 499012
Email: info@skeyesmedia.org
www.skeyesmedia.org
Graphic design: Mahmoud Younis
Editors: Randa Asmar, Ayman Mhanna, and Youssef Melhem el-Hachem